

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى نهاية الفقرة (أ) من البند ٤ من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها ما يأتى :

« ويستثنى من شرط الثلاثة نجوم المشروعات السياحية فى محافظة الوادى الجديد

والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد